

إن محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان، الغرفة الرابعة النازرة في القضايا المالية،
المؤلفة من الرئيسة الهام عبد الله والمستشارتين زينب مزرحم واليان صابر،

لدى التدقيق والمذاكرة،

تبين انه بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ تقدمت ليلي بدورة صاحبة مدرسة الشويفات الدولية، وكيلها
المحامي جهاد طرييه، باستحضار استئنافي بوجه المستأنف عليه منذر شهاب، بالأصالة عن
نفسه وبالولاية الجبرية عن ابنه طارق، وذلك طعنا بالحكم رقم ٢٠١٣/٢٠١١ تاريخ
٢٠١٣/٦/١٢ الصادر عن القاضي المنفرد المدني في بعيدا الناظر في القضايا المالية والقاضي
بالزامها بان تدفع للمستأنف عليه مبلغا وقدره /٤.٠٩٧.٢٥٠ ل.ل. ومبلغ /١٥٠ د.أ. كبديل عطل
وضرر،

وعرضت بان المستأنف عليه سجل خلال العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١١ ولده طارق عن سنته
الدراسية الأولى لديها، ودفع عنه القسط الأول البالغ /٤.٠٧٩.٢٥٠ ل.ل. الذي يغطي الفصل
الأول من العام الدراسي بما فيه نفقات التسجيل والكتب والطعام، وذلك بعد أن عاينته المسؤولة
عن صفوف الروضة التي وجدت الولد طارق طبيعيا ويجيد التكلم، وأنها عانت كما المسؤولة
عن صفوف الروضة من سلوك طارق طوال أيام الدراسة في الفصل الأول الذي بدأ في النصف
الثاني من شهر أيلول سنة ٢٠١١، وان هذه الأخيرة حاولت جاهدة بالتعاون مع المستأنف عليه
تحسين سلوكه فضلا عن الاتفاق في ما بينهما على عرضه على اختصاصية في علم النفس في
الجامعة الأميركية أملا في إيجاد علاج لسلوك طارق في المدرسة ولكن من دون جدوى، وانه
مع اقتراب انتهاء الفصل الأول وحرصا على مصلحة رفاق طارق في صف الروضة، اتفقت
إدارة المدرسة مع المستأنف عليه على تعليق متابعة طارق لدراسته للعام الدراسي
٢٠١٢/٢٠١١ وعلى أن يعاود الدراسة لديها خلال العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢، بعد أن يكون
سلوك الولد قد تحسن خلال هذه الفترة من خلال مراقبته جيدا من قبل العاملين في دار الحضانة
التي تعود للمستأنف عليه،

وأدلت بانه يقتضي فسخ الحكم المستأنف الذي اعتبر ومن دون أي سند قانوني أنها أخلت بالعقد
القائم بينها وبين المستأنف عليه نتيجة لقيامها بطرد التلميذ طارق من المدرسة في حين أنها
قامت وبالتنسيق مع المستأنف عليه بكامل الجهود من أجل تحسين وتهذيب سلوكه بما فيه
عرضه على اختصاصية في علم النفس في الجامعة الأميركية، واستطرادا بوجوب فسخ الحكم
المستأنف الذي قضى ومن من دون أي سند مادي أو قانوني بإلزامها بإعادة مبلغ
/٤.٠٧٩.٢٥٠ ل.ل. إلى المستأنف عليه في حين أن الولد طارق امضي لديها تقريبا كامل
الفصل الأول، كما وبتعويضه عن الضرر المادي والمعنوي على الرغم أن المستأنف عليه لم
يثبت وجود أي ضرر لحق به، ولأن الحكم المستأنف بني إلزامها بالتعويض على اعتبار أنها
فسخت العقد بإرانتها المنفردة مقترضا وجود الضرر، ولأن الولد طارق لم يتأثر أبدا من واقعة
تركه مدرستها والانتقال إلى مدرسة أخرى حيث أكمل فيها عامه الدراسي بشكل جيد،

وخلصت المستأنفة طالبة قبول الاستئناف في الشكل وقبوله في الأساس ومن ثم فسخ الحكم
المستأنف ورؤية الدعوى انتقالا والحكم مجددا برد مطالب المستأنف بوجهه لجهة إعادة المبلغ

اللغز

الذي دفعه من أصل القسط الدراسي عن العام ٢٠١٢/٢٠١١ ولجهة التعويض عن الضرر الذي لحق به وبابنه طارق وتضمنين المستأنف عليه الرسوم والنفقات كافة،

وان المستأنف عليه منذر شهاب، وكيله المحامي فادي جمال الدين، قدم بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ لائحة جوابية عرض فيها بأنه قصد المدرسة لتسجيل ولده طارق في صف الروضة فطلبت منه المستأنفة إحضاره لإجراء مقابلة معه، وانه بتاريخ ٢٠١١/٤/١٤ تمت هذه المقابلة بينه وابنه طارق ومنسقة الروضة السيدة صبا موصلي أبدت خلالها هذه الأخيرة اهتماما بالطفل وأجرت له تقييما ذهنيا وشخصيا وسلوكيا حيث دامت المقابلة حوالي نصف ساعة استفاضة خلالها بالتحدث عن مزايا المدرسة وأهمية برامج التعليم لديها ومدى اهتمام الإدارة والهيئة التعليمية وشرحت له عن سياسة المدرسة المتبعة تجاه الطلاب لناحية أنها لن توفر جهدا لإظهار أفضل ما لدى الطلاب من قدرات، وانه على اثر هذه المقابلة وتجاوب طفله تم إعلامه بقبول هذا الأخير في صفوف الروضة وتم تسجيله في المدرسة وقام بتسديد مبلغ /٤.٠٧٩.٢٥٠ ل.ل. كدفعة أولى إضافة إلى نفقات القرطاسية والكتب، وان منذ بدء العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١١ داوم الطفل طارق في صفوف المستأنفة عدة أسابيع ليفاجأ بعد ذلك بأنه تم إيقافه عن المدرسة بتاريخ ٢٠١١/١١/١١، وذلك عبر اتصال هاتفى ومن دون أي إنذار سابق أو اتفاق بينه والمستأنفة،

وأدلى بوجود رد الاستئناف في الشكل في حال تبين انه مقدم خارج المهلة القانونية أو خلافا لأي من الأصول الشكلية المفروضة قانونا وفي الأساس بتحميل المستأنفة المسؤولية نتيجة إهمالها وتعسفها بطرد الولد طارق وبالتالي تصديق الحكم المستأنف لما توصل إليه لهذه الناحية، فمن كافة المعطيات المتوفرة في ملف الدعوى لم يتبد على الإطلاق قيام المستأنفة بأي موجب من أي نوع كان تجاه الطفل طارق، وأنها لم تتحمل أدنى مسؤولية تجاهه وان ما يثبت ذلك هو تقرير الدكتورة ديرانى الذي لم يتضمن توفر أية حالة لدى الطفل توجب أو تبرر التصرف الذي قامت به المستأنفة وان جل ما أشارت إليه في تقريرها إنما هو مشكلة يعاني منها كافة الأولاد عند انتقالهم لأي جو جديد لاسيما المدرسة وتأكيدا على وجوب تشجيعه، كما يثبت استمرار طارق لدى المدرسة الحالية التي يتابع فيها دروسه على مدار ثلاث سنوات بدرجة امتياز دون أية ملاحظات أو تحفظات أو اعتراض على سلوكه أو تصرفاته، سواء في الصف مع زملائه أو مع أي فرد في المدرسة، وان ما أدلت به المستأنفة حول وجود اتفاق على إيقاف الطفل طارق عن المدرسة بقي دون دليل، وبوجود تصديق الحكم المستأنف لناحية إلزام المستأنفة بتسديده المبالغ المدفوعة إليها لان الولد طارق لم يتردد إلى المدرسة إلا خلال الفترة الممتدة من منتصف شهر أيلول حتى أوائل شهر تشرين الثاني، تحديدا لغاية ٢٠١١/١١/١١، وبوجود تصديق الحكم المستأنف لناحية إلزام المستأنفة بتسديده مبلغ /١٥/ ألف دولار بدل عطل وضرر لان طرد الطفل المفاجئ الحق ألما نفسية كبيرة في نفسه وفي نفس الطفل والتي قد ترافقه لفترة طويلة من حياته،

وخلص المستأنف طالبا رد الاستئناف الحاضر شكلا في حال تبين انه مقدم خارج المهلة القانونية أو غير مستوف لأي شرط من الشروط الكلية المفروضة قانونا، وتصديق الحكم المستأنف لناحية ثبوت مسؤولية المستأنفة عن فسخها العقد معه وتصديقه لناحية إلزام هذه الأخيرة بان تدفع له مبلغ /٤.٠٧٩.٢٥٠ ل.ل. ومبلغ /١٥/ ألف دولار كبدل عطل وضرر، ورد الاستئناف برمته لثبوت عدم صحته وعدم قانونيته وتصديق الحكم المستأنف برمته، وتضمنين المستأنفة كافة الرسوم والمصاريف وحفظ حقوقه من أي نوع ولأي جهة كانت،

وانه بتاريخ ٢٠١٤/٣/٤ قدمت المستأنفة لائحة جوابية كررت فيها أقوالها وطلباتها السابقة وأضافت بان لائحة المستأنف عليه تضمنت عدة إقرارات لجهة المستوى العالي لمدرستها

الأولم

ولفترة الدراسة التي قضاها ولده طارق لديها ولاهتمامها به وعدم تأثره نتيجة انتقاله من مدرستها إلى مدرسة أخرى ولملاحظة عدم الإشارة بوجود أي علاقة بينه وبين أي من العاملين لديها، ولجهة الإشارة لعدم الاتفاق الخطي كأسلوب تعامل بينها والمستأنف عليه، فهما كانا يتواصلان بواسطة الاتصال الهاتفي والرسائل الالكترونية واللقاء الشخصي في حرم المدرسة للتنسيق والتعاون في متابعة الطفل طارق طيلة الأسابيع التي ارتاد فيها المدرسة كما وان بالتنسيق بينهما عرض طارق على الطبيب المختص بعلم النفس،

وانه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٤/١ قدمت المستأنفة لائحة بمثابة مرافعة ثم كرر الفريقان أقوالهما واختتمت المحاكمة أصولا وأرجنت للحكم إلى ٢٠١٤/٥/١٣،

بناء عليه

أولاً: في الشكل

حيث إن الاستئناف الحاضر ورد ضمن المهلة القانونية وجاء مراعيًا للشروط الشكلية المفروضة قانونًا فيقتضي قبوله شكلاً،

ثانياً: في الأساس

حيث ترى المحكمة التطرق إلى مجمل الأسباب الاستئنافية على الشكل التالي:

حيث تطلب المستأنفة فسخ الحكم المستأنف الذي اعتبر ومن دون أي سند قانوني أنها أخلت بالعقد القائم بينها وبين المستأنف عليه نتيجة لقيامها بطرد التلميذ طارق من المدرسة في حين أنها قامت وبالتنسيق مع المستأنف عليه ببذل كامل الجهود من أجل تحسين وتهذيب سلوكه بما فيه عرضه على أخصائية في علم النفس في الجامعة الأميركية، واستطراداً بوجود فسخ الحكم المستأنف الذي قضى ومن من دون أي سند مادي أو قانوني بإلزامها بإعادة مبلغ /٤.٠٧٩.٢٥٠/ ل.ل. إلى المستأنف عليه في حين أن الولد طارق امضى لديها تقريباً كامل الفصل الأول، كما ويتعويضه عن الضرر المادي والمعنوي على الرغم أن المستأنف عليه لم يثبت وجود أي ضرر لحق به، ولأن الحكم المستأنف بني إلزامها بالتعويض على اعتبار أنها فسخت العقد بإرادتها المنفردة مفترضا وجود الضرر، ولأن الولد طارق لم يتأثر أبداً من واقعة تركه مدرستها والانتقال إلى مدرسة أخرى حيث أكمل فيها عامه الدراسي بشكل جيد،

وحيث يطلب المستأنف عليه رد الاستئناف لثبوت عدم صحته وعدم قانونيته وتصديق الحكم المستأنف برمته،

وحيث من الثابت من ادعاءات فرقاء النزاع ومن المستندات المبرزة في الملف أن ابن المستأنف عليه طارق شهاب تم تسجيله في المدرسة العائدة للمستأنفة للعام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢،

وحيث من الثابت أيضاً أن المستأنف عليه سدد للمستأنفة مبلغاً قدره /٤.٠٧٩.٢٥٠/ ل.ل. يمثل الدفعة الأولى من القسط الدراسي السنوي بالإضافة إلى نفقات التسجيل والطعام والكتب،

وحيث لم يثبت حصول اتفاق بين المستأنفة والمستأنف عليه على تعليق متابعة دراسة الطفل طارق للعام الدراسي المذكور وعلى أن يعاود الدراسة لدى المستأنفة خلال العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣، إذ أن ادعاءات المستأنفة لهذه الجهة ظلت عارية من كل دليل،

وحيث لم يتكشف تقرير الاخصائية في علم النفس ليلي الديراني، المبرز خلال المرحلة الابتدائية في لائحة المستأنف عليها تاريخ ٢٠١٢/١١/٧، عن حالة حرجة ومستعصية لدى الطفل طارق تبرر للمستأنفة ما قامت به بتعليق دراسة هذا الأخير لديها، وإنما أشار التقرير إلى

٢٠١٣

صعوبات تعتري تكيف الطفل مع محيطه الجديد والى عدم معرفته بوجوده في مجموعة كبيرة مع قواعد وسلوكيات ينبغي إتباعها، وأن الأخصائية أعطت الأهل الإرشادات اللازمة بغية تغيير سلوك الطفل طارق تدريجيا وطالبتهم بتطبيقها في المنزل، وأن النتائج الأولية سوف ترى خلال أسابيع وأنه لا يمكن الانتظار من الطفل تغيير جذري في السلوك قبل شهر أو ما شابه، وأنه ينبغي احترام وتيرة الطفل، وينبغي تشجيع جهوده والتغاضي عن إخفاقاته،

وحيث يتبين من المراسلات المبرزة خلال المحاكمة الابتدائية في لائحة المستأنفة المشار إليها إقدامها على إيقاف دراسة الطفل طارق بتاريخ ٢٠١١/١١/١١ في حين أن التقرير المشار إليه أنفا ورد إليها بتاريخ ٢٠١١/١٠/١١ دون انتظار مهلة معقولة لتبين النتائج المرجوة بغض النظر عن الجهود المبذولة من قبل المدرسة خلال تلك الفترة، الأمر الذي يشكل فسحا لعقد التعليم،

وحيث وانطلاقا من كافة المعطيات المتوفرة في الملف، بما في ذلك قيمة المبلغ المدفوع من المستأنف عليه والذي يمثل قيمة القسط الاول وبدل طعام الطفل طارق شهاب وثمان القرطاسية والكتب، وتاريخ اجبار الطفل على ترك المدرسة، كما وانطلاقا من ثبوت التحاق الطفل بمدرسة اخرى واكماله فيها عامه الدراسي دون اية صعوبات بل بجدارة على ما هو ثابت من الإفادات المبرزة خلال المحاكمة الابتدائية في لائحة المستأنف عليه بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٣، ترى هذه المحكمة، وبما يعود لها من سلطة في تقدير التعويض المتوجب للمستأنف عليه عن كامل الاضرار المطالب بها، تقدير هذا التعويض المتوجب عن الفسخ الحاصل بمبلغ وقدره ثلاثة ملايين ليرة لبنانية بما في ذلك نسبة من القسط عن الفترة التي لم يكمل فيها الدراسة،

وحيث يكون الحكم المستأنف مستوجبا لفسخ بالاستناد الى ما تقدم لجهة قيمة التعويض المقضى به،

وحيث وبعد فسخ الحكم المستأنف يقتضي نشر الدعوى ورؤيتها انتقالا والحكم مجددا بتحديد قيمة التعويض المتوجب للمستأنف عليه بمبلغ قدره ٣ ملايين ليرة لبنانية يقتضي الزام المستأنفة بدفعه له

وحيث يقتضي رد ما زاد او خالف،

لذلك

تقرر بالاتفاق،

١. قبول الاستئناف شكلا وقبوله اساسا لجهة التعويض وفسخ الحكم المستأنف فقط لجهة قيمة التعويض ونشر الدعوى ورؤيتها انتقالا وتحديد قيمة التعويض بمبلغ ثلاثة ملايين ليرة لبنانية والزام المستأنفة بدفع هذا المبلغ الى المستأنف عليه مع الفائدة القانونية من تاريخ هذا القرار،

٢. رد كل ما زاد او خالف،

٣. رد التأمين الاستئنافي، وتضمنين المستأنفة والمستأنف عليه مناصفة الرسوم والنفقات كافة.

قراراً صدر وافهم علنا في بعدا بتاريخ ٢٣/٥/٢٠١٤.

الرئيسة (عبد الله).

المستشارة (مزيم)

المستشارة (صابر)

الكايب